



No.:

العدد:

Date: / / 20

١٤/٨٠٢ / التاريخ:

١٠٥٤٤

٢٠١٥/١٢/٣٠

أستهداف أي مكون عراقي ... أستهداف لكل العراقيين

إلى / دائرة عقارات الدولة

م / تقاعد

تحية طبية:-

الحاقاً بكتابنا المرقم ٩١٣٠٤ في ٢٠١٤/١٠/٣١ نود أن نبين :-

- ١- بالنسبة لاستحقاق الحقوق التقاعدية بينت هيئة التقاعد الوطنية بكتابها المرقم ١١٣٠ في ٢٠١٤/١١/٣٠ ان معرفة مدى استحقاق المبحوث عنه للحقوق التقاعدية من عدمه يتم بعد ان يتم ترويج المعاملة التقاعدية وتلقيها والتأكد من توفر شروط الاستحقاق الواردة بأحكام المادة(٢٦) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
- ٢- وبالنسبة لصرف رصيد الاجازات الاعتيادية المتراكمة فأن الموضوع محكوم بالمادة (الخامسة والاربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمنظمة (يمنح الموظف المنتهية خدمته بتنسيق الملاك او المحال على التقاعد في غير حالتي العزل او الفصل الرواتب الاسمية للاجازات الاعتيادية التي يستحقها كاملة على ان لا تتجاوز مدتها (١٨٠) يوماً" اعتباراً من تاريخ أنفكاكه وتدفع له سلفاً علاوة على الحقوق التقاعدية التي يستحقها بموجب قانون التقاعد
- ٣- وفيما يخص موضوع مكافأة نهاية الخدمة أن أحكام البند (تاسعاً) من المادة (٢١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ تسري على كافة الموظفين المحالين الى التقاعد بعد ٢٠١٤/١/١ تاريخ نفاذ القانون ممن تتوفر فيهم شروط الاستحقاق وبذلك لا يوجد سند قانوني لقيام دائرة الموظف بصرف مكافأة نهاية الخدمة للموظفين المحالين الى التقاعد بعد تاريخ نفاذ القانون اعلاه وانما يتم صرفها من قبل هيئة التقاعد اعلاه بعد توفر شروط الاستحقاق الواردة بأحكام البند(تاسعاً) اعلاه.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٤/١٢/